Distr.: General 30 December 2010

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والستون البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميز انية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠٠٠

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

## أو لا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/65/646. وقدمت اللجنة في التقرير توصيتها بشأن شروط حدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتضمن هذه الوثيقة توصيات اللجنة بشأن المسائل الأحرى المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين . 7 • 1 1 - 7 • 1 •

ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساها السادسة إلى الثامنة وفي جلساها ۱۲ و ۱۳ و ۱۷ إلى ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۰ إلى ۲۷، المعقودة في ۱۲ و ۱۰ و ۲۰ و ۲۹ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١٩ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٥ إلى ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/65/SR.6-8 و 12 و 13 و 17-20 و 22 و 23 .(25-27 9 ٣ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذها الجمعية، سواء بناء على توصيات لجالها الرئيسية أو فيما يخص البنود التي نظرت فيها في جلسة عامة.

ويتضمن الفرع الثالث موجزا للمسائل التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، ولا سيما
 ما يتصل منها بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتي أدت إلى اعتماد
 مقررات محددة ستوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

ويتضمن الفرع الرابع توصيات اللجنة الخامسة.

## ثانيا – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠٠٠

٧ - وقد نجم عن توصيات اللجنة الخامسة حلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذها الجمعية في إطار البنود التي نظرت فيها اللجان الرئيسية الأخرى أو فيما يخص البنود التي نظرت فيها في جلسة عامة، زيادة صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليه بمبلغ ٥٠٠ ٢٧٣ دولار وزيادة صافية في تقديرات الإيرادات المعتمدة قدرها ٥٠٠ ٣٠٨ دولار.

٨ - ويبين الجدول التالي التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى والجمعية العامة في ما بعد، مصنفة حسب أبواب النفقات والإيرادات:

(بدولارات الولايات المتحدة)			
	المبلخ الموافق في القرارات ٤٦/٤٤٢ ألـف إلى جميم و ٢٢٠/٢٤ و ٢٨٨/٢٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
لف – أبواب النفقات			
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	1.1		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(٤٦٧٣٠٠)	
(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف (A/C.5/65/SR.7 ،A/64/7/Add.23 ،A/64/763)		11750	
(ج) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.15 ،Corr.1 و A/65/373)		١٠٩٨٠٠	
المجموع	1.1	<b>٧</b> ٦٦	1.1 ٧٧. ٣
- ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٧٦ ٥٩٢ ٢٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(0 11. 11.)	
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		۸۱۲ ۳۰۰	
(ج) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.15 ،Corr.1 و (A/C.5/65/SR.15)		999 7	
(د) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/65/SR.25 ،A/65/627)		1107	
(هـ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وطرائقه وشكله و تنظيمه (A/C.5/65/R.26 ،A/C.5/65/13)		1777	
المجموع	777 097 7	( <b>* V</b> 07 9 • •)	٦٧٢ ٨٣٥ ٣٠٠
٣ – الشؤون السياسية	11.9991		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		70970	
(ب) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأحرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو Add.1 بمحلس الأمن، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية (Add.3 و Add.1 و Corr.1 و Add.3 و Add.3 و Add.3 و Add.3 (A/Corr.1) و Add.3 و Add.3 (A/Corr.1)		PAF	
المجموع	1 1 . 9 9 9 1	7.77000	1 717 777 7

<sup>(</sup>١) انظر الفقرة ٣٥ من هذا التقرير للاطلاع على تفاصيل توزيع المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

3

	لمبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألـف إلى جميم		
اب	۲۸۸/٦٤ و ۲۲۰/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
– نزع السلاح	<b>***</b>		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(175 ٣٠٠)	
المجموع	77 799 1	(175 ٣٠٠)	77 174 1
- عمليات حفظ السلام	1.771.9		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		19077	
<ul> <li>(ب) الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة فيما يتصل بإقامة نظا</li> <li>معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة(A/65/320 و Corr.1</li> </ul>			
(A/C.5/65/SR.23 A/65/575		٣ ٢٤٠ ٢٠٠	
المجموع	1.771.9	01979	1179.77
<ul> <li>استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية</li> </ul>	<b>Λ ٤٣٧ ٤ • •</b>		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(	
المجموع	۸ ٤٣٧ ٤ ٠ ٠	(	۸ ۰ ۲ ۳ ۰ ۰ ۰
<ul> <li>محكمة العدل الدولية</li> </ul>	01.1.7		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(	
المجموع	01.1.7	(	٤٦٦٠٥٨٠٠
<ul> <li>الشؤون القانونية</li> </ul>	ξο Λέο · · ·		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(	
المجموع	ξο Λέο · · ·	(££\0)	20 441 0
<ul> <li>الشؤون الاقتصادية والاجتماعية</li> </ul>	177717		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(01 & 1 · · )	
(ب) مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئـة الأمـم المتحـدة للمـساواة بـين الجنـسين وتمكـين المـرأة (A/65/531			
(A/C.5/65/SR.20 4A/65/593		(1 097 1 )	
المجموع	177 717 1	( <b>V 1 • 7 7 • •</b> )	10911.9
<ul> <li>١ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغير النامية</li> </ul>	V £ 7 7 0 · ·		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(١٦٤٠٠)	
المجموع	V £ 7 7 0	(17 ٤٠٠)	V £ • 7 1 • •
١ – دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	۱۲ ۷۸٦ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(1505)	
المجموع	۱۲۷۸٦٤٠٠	(1 20 2 )	17751

	المبلغ الموافق في القرارات		
باب	٤٦٠/٤٤٢ ألف إلى جيم و ٢٢٠/٦٢ و ٢٢٨/٢٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
١ - التجارة والتنمية	1 2 . 2 7 7 1		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(	
المجموع	12. 277 1	(* * * * * * * * * * * * * * * * * * *	177 779 8
<ul> <li>١ مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ التجارة العالمية</li> </ul>	ة ٣٠ ٥٤١ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		17019	
المجموع	٣. ٥٤١٤	1 701 9	<b>71 797 7</b>
۱ – البيئة	18 8.7 7		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(1989)	
المجموع	16 6 . 7 7	(1989**)	1 : 7 1 1 7
١ – المستوطنات البشرية	7101. 2		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(950 1)	
المجموع	7101. 2	(9 £0 V··)	7.0757
١ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٤٠٩٩٥٦٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(	
المجموع	٤٠٩٩٥٦٠٠	(1 1 )	٣٩ ١٩١ ١٠٠
١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	144 144 1		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(9 . ٣٤ 7 )	
المجموع	177 797 1	(9 • ٣٤ ٦ • • )	1777770
١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	94 919 4		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		£ £ . Y o	
المجموع	9791970.	£ £ . V 0	۹۸ ۳۲٦ ۸۰۰
١ – التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(۲ ۳۲۸ ۹ • • )	
المجموع	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠	(۲ ۳۲۸ ۹ • • )	700571
<ul> <li>٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكار</li> </ul>	111708		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(1 07 £ 1 · · )	
المجموع	111708	(10751)	11.1799

<u>ب</u> ب	۶ ۲ / ۶ ۶ ۲ ألفَ إلى جيم ۱ ۲۷۰/۲۶ و ۲۲/۸۸۲	الإيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	777.7.4		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(٣٣٠٤ ٤٠٠)	
المجموع	77 7·7 A·•	(٣٣٠٤٤٠٠)	٦٣ ٢٩٨ ٤٠٠
· –	٥٣٧٠٦٩٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		( \	
المجموع	0 T V • 7 9 • •	(1 £7 • ٧ • • )	07 757 7
· حقوق الإنسان · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1 2 7 7 2 7 1		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(٤ ١٨٠ ٧٠٠)	
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلحقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامــــسة عـــشرة (A/C.5/65/SR.19 و Add.1 و A/65/548		1 040 9	
(ج) تقـديرات منقحـة ناشـئة عـن زيـادة عـدد أعـضاء اللجنـة المعنيـة بحقـو الأشخاص ذوي الإعاقة (A/C.5/65/SR.8 ،A/65/506، (A/65/400)		٣٠١ ٠٠٠	
(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمناتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسان أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (٨/65/500) (A/C.5/65/SR.17 ، A/65/574)		Y0\ E	
المجموع	1 £ 7 V £ 7 A	(1007 £ • • )	1 2 1 9 1 2
·	٨٠٥٤٤٢٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		۳۱۷۳۳	
المجموع	۸. ٥٤٤ ٢	<b>* 17**</b>	۸۳۷۱۷۵۰۰
٠ – اللاجئون الفلسطينيون	£		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(0 . 77 7 )	
المجموع	٤٨٧٤٤٧٠٠	(0 . 77 7 )	£ 7 7 7 7 5
٧ – المساعدة الإنسانية	799.29		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(0.0)	
المجموع	799.29	(0 • 0 • • • )	79 799 9
٧ - الإعلام	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(۲ • ٤ • ٧ • • )	
(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: إقامة نصب تذكاري دائم تخليد لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (C.5/65/11) و Corr.1، A/65/626، A/65/626)		<b>۲</b> ۳9 ۲	

		لبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٢ ألف إلى جيم	
الاعتماد المنقح	الزيادة (النقصان)	٢٨٨/٦٤ و ٢٦٠/٦٤	
	9. y		(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أحمل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/65/SR.25 ،A/65/627)
186 997 7	(1 ٧1 • ٨ • •)	117 11 11 11 11	المجموع
		77 177 177	٢٨ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
	(		تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
77 177 1	( <b>£ V V</b> • •)	۲٦ ۱۷۳ ۸۰۰	المجموع
		۳۸ ٦٩٧ ٤٠٠	۲۸ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
	(1 { { { { { { { { { { { { { { { }}}} } } }}}}}		تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
۳۸ 00 ۲ 0	(1 £ £ 9 • •)	۳۸ ٦٩٧ ٤٠٠	المجموع
		Y	۲۸ حميم – مكتب إدارة الموارد البشرية
	(١٦١٣٠٠)		تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
V£ 71£ 7	(171 ٣٠٠)	V£ VV0 9	المجموع
		175 779 1	۲۸ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية
	(01.9)		(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
	٤٦٢ ٤٠٠		(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع (A/C.5/65/SR.7 ،A/64/7/Add.23 ،A/64/763)
	۳۸۱۰۰		(ج) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.15 ،Corr.1 و A/65/373)
	٧٦ ٧٠٠		(د) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.18 ،A/65/576)
	<b>70 V</b>		(هـ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: نطاق احتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى عـن الوقاية مـن الأمـراض غـير المعديـة ومكافحتـها، وطرائقـه وشكله وتنظيمه (A/C.5/65/SR.26 ،A/C.5/65/13)
145 741 1	97	145 444 1	المجموع
		۰۰۱ ۰۸۶ ۱۲۱	۲۸ هاء – الإدارة، حنيف
	٥ . ٤٦ ٧		(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
	۱۳۹۰۰		(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	۳۸ ۰۰۰		(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (A/65/500)، (A/65/574)
177 /// /	0.91	171 7	المجموع

	المبلخ الموافق في القرارات		
المباب	۶۲/۶۶۲ ألف إلى حيم و ۲۲،۱۲۶ و ۲۲/۸۸۲	ال: بادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(- ' ) *)	
۲۸ واو -الإدارة، فيينا	<b>44 64</b>	/ <b>L.V.A</b>	
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)	<b>W</b> 4 V 4 V	(٦٢٩٠٠٠)	<b>W4 1 V 1</b>
المجموع	<b>79 707</b>	(٦٢٩ • • •)	79 177
۲۸ زا <i>ي –</i> الإدارة، نيروبي مسائل سائل	TT 20V 9		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/\$R.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(٣٣٢١٦٠٠)	
المجموع	<b>77 £07 9</b>	(٣٣٢١٦٠٠)	79 177 7
<ul> <li>٢٩ – مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</li> </ul>	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		$(1 \cdot \xi \cdot \cdot \cdot)$	
(ب) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة ال للأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.18 ،A/65/576)		٦٣٤٠٠	
المجموع	VY 17. 7	(	٧٢ ١٢٠ ٠٠٠
٣٠ – الرقابة الداخلية	۳۹ ٤٣٨ ٨٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(017 1)	
المجموع	<b>٣</b> ٩ ٤٣٨ ٨٠٠	(017 1)	۳۸ ۹۲۵
٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	۱۲۱۰۹۸۰۰		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(117 ٤٠٠)	
المجموع	۱۲۱۰۹۸۰۰	(117 ٤٠٠)	119972
٣٢ – المصروفات الخاصة	۱۱۳۱۳۸ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		990 /	
المجموع	1171786	990 V	1111711
<ul> <li>٣٣ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</li> </ul>	71 770 0		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(٩٣٨ ٧٠٠)	
المجموع	717700	(944 4 • • )	٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠
٣٤ – الأمن والسلامة	779 711 000		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		(λ ξ • λ • • )	
المجموع	779 TAA 0	(٨٤٠٨٠٠)	<b>TTA £ £ V V</b>
٣٥ – حساب التنمية	777017		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)		=	
المجموع المجموع	777017	_	777017

-11 1 30	li	البلغ الموافق في القرارات ٢٠/٤٤٢ ألف إلى جيم	Ł
الاعتماد المنقح	الزياده (النقصان)	٢٨٨/٦٤ ع٢/٨٨٢	و الباب
		017 770 7	٣٦ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	71 171 7		(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
	۱۳۸ ۹۰۰		(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع (A/C.5/65/SR.7 ،A/64/7/Add.23 ،A/64/763)
	78		(ج) مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/C.5/65/SR.20 ،A/65/531)
	1071		(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامــــسة عـــشرة (A/C.5/65/SR.19 ،Add.1 و A/65/548) (A/C.5/65/SR.19 ،Add.1)
	11 4		(ه) تقديرات منقحة ناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/C.5/65/SR.8 ،A/65/506 ،A/65/400)
	11 977 1		(و) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بهما الجمعية العامة و/أو بحلس الأمن، وتعزيز إدارة السئؤون السياسية (A/65/161 و Corr.1) (A/C.5/65/SR.23 ،A/65/602)
	۲۳٤٠٠		<ul> <li>(ز) الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/65/320، و Corr.1)</li> <li>(A/C.5/65/SR.23 ،A/65/575)</li> </ul>
	٧ ٨ ٠ ٠		(ح) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.18 ،A/65/576)
	171		(ط) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/C.5/65/11) و A/C.5/65/SR.25 ،A/65/626 ،Corr.1)
00. 469 9	<b>**</b> £7£ V••	0177707	المجموع
		=	٣٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
	_		(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22 ،A/65/604 ،A/65/589)
			(ب) مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- A 634 A	7 907 1		(هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/C.5/65/SR.20 ،A/65/593 ،A/65/531)
7 907 1	7 907 1		المجموع
• *	7.87770	0 10 10 17 17	المجموع الكلي، تقديرات النفقات
000.51	~~ 09~ 7	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	باء – أبواب الإيرادات ١ – الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
000 . £ 1	** 09* 7 · ·	071 £ £ V £	مجموع باب الإيرادات ١

097 971 1	۳۸ ۵۳٦ ۳۰۰	001 1700	المجموع الكلي، أبواب الإيرادات	
۳۷ ۹۳۰ ۸۰۰	£ 9 £ Y V • •	۳۲ ۹۸۸ ۱۰۰	المجموع، بابا الإيرادات ٢ و ٣	
(7 007)	(٤ ٣٦٨ ٦٠٠)	١٨١١٦٠٠	الخدمات المقدمة للجمهور	- r
٤ • ٤٨٧ ٨ • •	9 77 1 7	T1 177 0	الإيرادات العامة	- ۲
الاعتماد المنقح	الزيادة (النقصان)	المبلخ الموافق في القرارات ٤ / ٤٤٢ ألـف إلى حـيـم و ٤٢/٠٢٢ و ٢٨٨٤		الباب

9 - ونظرت اللجنة في حلستها ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي ستوصى بأن توافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

- (أ) وافقت على الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الثاني ألف)؛
- (ب) وافقت على تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠ (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني، باء)؟
- (ج) وافقت على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١ (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الثاني، حيم).

# ثالثا - النظر في المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستيها ١٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.
 وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/65/3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/567).

11 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء أولا) تم التوصل إليه

عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء أولا).

## مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

17 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (A/C.5/65/L.22)، الجزء ثانيا) تم التوصل إليه عقب مشاورات نسقها ممثل سنغافورة. وخلال الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثانيا).

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية والتقديرات المنقحة في اطار الباب  $\Upsilon$  ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين  $\Upsilon$  ،  $\Upsilon$  ،  $\Upsilon$  ، المتعلقة بنقل المكتب دون الإقليمي في مكسيكو

١٤ - نظرت اللجنة في المسألة في جلستها ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقريرا الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية (A/65/351) وعن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، المتعلقة بنقل المكتب دون الإقليمي في مكسيكو (A/65/385) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/518).

10 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان 'إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية، والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١، المتعلقة بنقل المكتب دون الإقليمي في مكسيكو" (A/C.5/65/L.22)، الجزء ثالثا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل رومانيا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثالثا).

# التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

17 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام المعنون "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان" (A/65/342) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/507).

1V - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان" (A/C.5/65/L.22)، الجزء رابعا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء رابعا).

# التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١ المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

1 \ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها السابعة، المعقودة في ١٥ تسترين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢١ المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع (A/64/763) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/7/Add.23).

19 - 0 وفي الجلسة 17، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1.1.7 والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات البراع" (A/C.5/65/L.22)، الجزء خامسا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كوستاريكا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الأول، الجزء خامسا).

# مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر.
 وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/65/531)
 (A/65/531) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/593).

71 - وفي الجلسة 77، المعقودة في 77 كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء سادسا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية فترويلا البوليفارية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة 77، مشروع القرار الأول، الجزء سادسا).

# التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

77 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في 7 تسترين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام (A/65/319) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/505).

77 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠" (A/C.5/65/L.22)، الجزء سابعا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول، الجزء سابعا).

التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها ١٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/65/85) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/541).

70 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم" (A/C.5/65/L.22)، الجزء ثامنا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثامنا).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٩، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر.
 وكان معروضا عليها تقريرا الأمين العام (A/65/333 و Corr.1 و A/65/548)
 و تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/65/548 و A/65/548).

77 - وفي الجلسة 77، المعقودة في 77 كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء تاسعا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء تاسعا).

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠- ٢٠١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

7۸ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٠ تـشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة

عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/65/400) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/506).

79 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية المبنية بحقوق البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (A/C.5/65/L.22، الجزء عاشرا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول، الجزء عاشرا).

التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

77 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها 17، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنبع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة 0 من البروتو كول الاختياري (0.065/500) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (0.05/574).

٣١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة من البروتوكول الاختياري" (A/C.5/65/L.22، الجزء حادي عشر) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء حادي عشر).

## طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/65/570) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/603).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون" (A/C.5/65/L.22)، الجزء ثاني عشر)، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل رومانيا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثاني عشر).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية

77 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 77، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (Corr.1) وعن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بما الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/65/328) و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.2 و Add.4 و 10 Add.4 و 10 Add.5 و 10 Add.6 و 10 كالجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/602).

٣٥ - ويبين الجدول أدناه المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

### (بالآف دو لارات الولايات المتحدة)

المحموعة	البعثة	المبلخ الـذي وافقـت عليه الجمعية العامة
أولا –	المجموعـــة المواضـــيعية الأولى: المبعوثـــون الخاصـــون والشخـــصيون، والمستشارون الخاصون، والممثلون الشخصيون للأمين العام	
- 1	المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار	٧٥٥,١
- 7	المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	٣ ٤٠٥,٥
<b>- ۳</b>	المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	۲ ۳۲۷,۳
- ٤	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	٤٠٦,٧
- 0	المبعوث الخـاص للأمـين العـام المعـني بتنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	٦٨٤,٧
- ٦	ممثل الأمم المتحدة في الجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق	۸۲,۲
 المج	وع الفرعي الأول	٧ ٦٦١,٥

وعة/البعثة	المبلخ الـذي وافقـت عليه الجمعية العامة
<ul> <li>المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات</li> </ul>	
- فريق الرصد المعني بالصومال	7 797,9
- فريق الخبراء المعني بليبريا	o. v, £
- فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	۱ ۳۳۸,٦
<ul> <li>فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية</li> </ul>	۱ ۳۲٦,۲
<ul> <li>فريق الخبراء المعني بالسودان</li> </ul>	۱ ۷۸۲,٦
<ul> <li>فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</li> </ul>	7 797,7
– فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	T 71V,V
<ul> <li>فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عمالاً بقرار مجلس الأمن</li> <li>١٥٢٦) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من</li> <li>أفراد وكيانات</li> </ul>	٤ ٢٦٠,٣
- الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	Y 9 £ • , Y
<ul> <li>المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب</li> </ul>	۸ ۳۳۲,۰
المجموع الفرعي الثاني	7A V97,V
- المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب السياسية ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة	<u> </u>
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا</li> </ul>	٦ ٩٥٠,١
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى</li> </ul>	11 077,9
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو</li> </ul>	1 & & Y A , 1
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال</li> </ul>	۱٦ ٠١٥,٨
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون</li> </ul>	17 097,.
<ul> <li>دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة</li> </ul>	٧ ٩ • ٤ , ٨
<ul> <li>مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى</li> </ul>	۳ ۲۷۷, ۹
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي</li> </ul>	1
<ul> <li>بعثة الأمم المتحدة في نيبال</li> </ul>	9 871, •
<ul> <li>مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان</li> </ul>	9 . ۲7, ۳
<ul> <li>مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا</li> </ul>	٣ ٥٠٥,٢
المجموع الفرعي الثالث	17. 788,8
<ul> <li>بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان</li> </ul>	7V. VTT,T
<ul> <li>بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق</li> </ul>	۲۰۳ ۷۳٦,۹
المجموع الفرعي الرابع	£ V £ £ V • , T
المجموع الكلى (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٦٣١ ١٦٢,٧

المجموعة/البعثة	المبلغ الـذي وافقـت عليه الجمعية العامة
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	11 987,1
مخصوما منها: الرصيد من الاعتماد غير الموزع للبعثات السياسية الخاصة	(٤٣٠ ٤٧٣,0)
صافي الاعتمادات الإضافية المطلوبة	T 7A9, T

٣٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأحرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية" (A/C.5/65/L.22)، الجزء ثالث عشر)، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية الدومينكية.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية شفويا إجراء تعديل على مشروع القرار تُدرَج بموجبه فقرة حديدة بعد الفقرة ٢ من المنطوق، على النحو التالى:

"تقرر عدم الموافقة على الوظائف المطلوبة والموارد المالية لفريق الخبراء المعني بحمهورية إيران الإسلامية".

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، وأدلى ممثل كوبا ببيان يؤيد التعديل الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ مقابل ١١ صوتا، وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت، التعديل المقترح للجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سوازيلند، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أو كرانيا،

أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، الداغرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاحستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

### المتنعون:

الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، حامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، السنغال، غابون، غرينادا، غيانا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، نيبال، النيجر، هايتي.

٠٤ - وأدلى ممثل بلجيكا، متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

21 - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل جمهورية فترويلا البوليفارية شفويا أيضا، إحراء تعديل على الجزء الثالث عشر من مشروع القرار المتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية، تُدرَج بموجبه فقرة جديدة، على النحو التالي:

 الإطار المنطقي الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٤ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام A/64/349/Add.1 ''؛

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثلا كندا وهولندا إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل جمهورية فترويلا البوليفارية.

٤٣ - وأدلى ممثلو كوبا ونيكاراغوا وبلجيكا (متحدثين بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٥١ دولة عن التصويت، التعديل المقترح للجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22.

### المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، حزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا.

## المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأم يكبة، البابان، البونان.

### الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، حامايكا، جمهورية تتزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، حنوب أفريقيا، حيبوق، زامبيا، السنغال، سورينام، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كوبا إحراء تصويت مسجل على الجزء الثالث عشر ككل.

٤٦ - وأدلى ممثلو البرازيل ونيكاراغوا وجمهورية فترويلا البوليفارية ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

2۷ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث عشر ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٤ دول عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كمبوديا،

كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

### المعارضون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

### الممتنعون:

جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، السودان، اليمن.

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠١٠، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

24 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/575).

93 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١، فيما يتصل بإقامة نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن في الأمم المتحدة "(A/C.5/65/L.22)، الجزء رابع عشر)، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية الدومينيكية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول، الجزء رابع عشر).

### الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

10 - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء حامس عشر)، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل المكسيك. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء حامس عشر).

# الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٠١٠

٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٦ تـشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها البيان الذي قدمه الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (٨/65/493)، بـشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (٨/65/30) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (٨/65/532).

٥٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠' (A/C.5/65/L.22) الجزء سادس عشر) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الأرجنتين. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول، الجزء سادس عشر).

# تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

30 - idرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها ١٨ المعقودة في  $70 \, r$  تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/65/491) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/576).

٥٥ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ''تكنولوجيا المعلومات والاتصالات'' (A/C.5/65/L.22)، الجزء سابع عشر) تم

التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سنغافورة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء سابع عشر).

## تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.
 وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/65/589) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/604).

00 - 0 وفي الجلسة 00 - 0 المعقودة في 00 - 0 كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 0.0 - 0.0 الجزء ثامن عشر) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غانا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة 0.0 - 0.0 مشروع القرار (انظر المفقرة 0.0 - 0.0 مشروع القرار الأول، الجزء ثامن عشر).

## صندوق الطوارئ

٥٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/65/14). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تلاحظ أن صندوق الطوارئ يتبقى به رصيد قدره اللجنة أد توصي ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء تاسع عشر).

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/65/L.22 ككل.

A/C.5/65/L.22 وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمادت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.22 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 15.5 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع T أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرحنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروي دار السلام،

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيـداد وتوباغو، تونس، تيمـور - ليـشتى، جامايكـا، الجبـل الأسـود، الجزائـر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوت، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سرى لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، کاز احستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

### المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

#### المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار.

٦١ - وأدلى ممثلا إسرائيل وكوبا ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد إجراء التصويت.

## صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

77 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٢ تـشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (٨/65/347).

77 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة شفويًا مشروع مقرر بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية"

(انظر A/C.5/65/SR.6). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع المقرر الأول).

## المخطط العام لتجديد مبايي المقر

75 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها مشروع مقرر بعنوان 'المخطط العام لتجديد مباني المقر'' (A/C.5/65/L.10).

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع المقرر الثاني).

## توصيات اللجنة الخامسة

77 - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير محلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(١)؛

<sup>.</sup>A/C.5/65/3 (Y)

<sup>.</sup>A/65/567 (T)

ثانيا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

- علما بتقرير الأمين العام $(7)^{(3)}$ ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

## ألف - مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

٣ - تشير إلى الفقرة ١١٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتشغيل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا، اعتمادا على خيارات ذات تكلفة أقل، مع البحث في الوقت نفسه عن فرص لتقليل التكاليف المتوقعة، دون تغيير النهج الذي وافقت عليه الجمعية العامة؟

<sup>.</sup>A/65/389 (£)

<sup>.</sup>A/65/308 (°)

<sup>.</sup>A/65/577 و A/65/576 (٦)

٤ - تحث الأمين العام على أن يبذل كل جهد، على سبيل الأولوية، من أحل ملء الشواغر في وظائف الفريق القائم على مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وأن يستكشف كل فرص الإسراع بسير المشروع، لتقليص أي آثار سلبية قد يتعرض لها تنفيذ المشروع إلى أدنى حد؟

و حا مقصورة على مدة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا مقصورة على مدة ذلك المشروع؛

٦ - تقرر عدم تخصيص المبلغ الذي قيمته ٣٠٠ ١١ ٤١٦ دولار، في ضوء الاقتراح اللاحق للأمين العام الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأداء الأول المقدم منه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)؛

# باء - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ - تلاحظ علاقة التبعية المستمرة بين الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن اكتمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية
 للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛

#### ثالثا

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية، والتقديرات المنقحة في اطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠١-٢٠١ بخصوص نقل المقر دون الإقليمي في مكسيكو

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

<sup>.</sup>A/65/589 (Y)

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الحارية في المواقع الخارجية ( $^{(\Lambda)}$ ), والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين  $^{(\Lambda)}$ , والباب  $^{(\Lambda)}$  – التنمية الاقتصادية والاحتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نقل المقر دون الإقليمي في مكسيكو ( $^{(\Lambda)}$ ), فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ( $^{(\Lambda)}$ )،

- ا حكما بتقريري الأمين العام $(^{(\wedge)})^{(\wedge)}$ ؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- " تطلب إلى الأمين العام أن يقيِّم على وجه السرعة حالة مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، لضمان امتثالها التام لأعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في اللجنة؛
- ٤ توحب بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخراً لاستخدام ترتيبات تمويل إضافية لضمان مُضي مشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة وفق تصميماته الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بشكل منتظم على حالة تنفيذ المشروع؛
- ٥ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ١ ١ ١ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-١٠١ فقترة السنتين وتطلب إليه أن يبين التكاليف الفعلية المتكبدة، في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠

<sup>.</sup>A/65/351 (A)

<sup>.</sup>A/65/385 (9)

<sup>.</sup>A/65/518 (\·)

ر ابعا

# التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وحدمات طب الأسنان"(١١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(١٠٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١١)؛

" - تلاحظ التفاوت الكبير في مستويات أرصدة صناديق الأمم المتحدة الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان المذكورة في تقرير الأمين العام، وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان المزيد من الاتساق في هذا الصدد مستقبلا؟

2 - تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة وأفادت فيها بأنها ستواصل استخدام طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين لتوزيع الفوائض التي تزيد عما يتراوح بين ستة وسبعة أشهر من التكاليف في الصناديق الاحتياطية لكل من CIGNA Dental و كانه، فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لخطة التأمين الصحي، سيجري استخدام هذه الطريقة و/أو طرق أخرى لتوزيع الفوائض، بالنظر إلى كثرة عدد الفوائض المتاحة؟

تطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية معلومات عن الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وعدد الأشهر التي طبقت عليها أثناء فترة الميزانية، والطرق الأحرى التي استخدمت لتوزيع الأموال الفائضة، والآثار المالية على الميزانيات؟

<sup>.</sup>A/65/342 (\\)

<sup>.</sup>A/65/507 (1Y)

7 - تشير إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٤١/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٩٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين تحليلا لخيارات الاستخدام الحصيف للاحتياطيات الزائدة عن المستويات القياسية المعقولة في قطاع التأمين ولدى الأمم المتحدة، وذلك في سياق التحليل المرتقب لاستراتيجيات التمويل على أساس الدفع أولا بأول والتمويل الطويل الأجل فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة؛

#### خامسا

التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١ لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع (١٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٦٠)؛

7 - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المناسبة المناوط بها المسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وتؤكد من حديد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل مستفيض للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف تنفيذا كاملا وفعالا وكفؤا وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور اللجنة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، وتؤكد أن المقترحات الداعية إلى تعديل الهيكل العام لإدارات الأمانة العامة وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها المسبقة عليها؟

٤ - تؤید الاستنتاجات والتوصیات الواردة في تقریر اللجنة الاستشاریة لشؤون الإدارة والمیزانیة (۱۳)، رهنا بأحکام هذا القرار؛

<sup>.</sup>A/64/763 (\T)

<sup>.</sup>A/64/7/Add.23 (\ξ)

تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (١٣)، وتعرب عن القلق لعدم اتباع الأمين العام، فيما يبدو، للإحراءات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ في إنشاء وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

7 - تسلم بالدور الاستراتيجي الذي يؤديه الموظفون الأقدمون في عمل المنظمة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات وافية عن جميع القرارات التي لها علاقة بوظائف الرتب العليا الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المعادلة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؟

تعرب عن القلق لعدم تقديم الأمين العام تحليلا مفصلا بشأن تقدير تكلفة إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون والتنسيق وتكامل الجهود تفاديا للازدواجية والتداخل بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع وغيره من الكيانات ذات الصلة، عما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؟

9 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة لفريق الخبراء عن مهام الوظائف المستخدمة وأشكال تمويلها المحددة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

1. حطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل لدى إنشاء موقع إلكتروني لمكتب المثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع النظر في توفير حدمات على أعلى درجة من فعالية التكلفة وحودة التوقيت والاستعصاء على الاختراق، إلى جانب النظر في المسائل المتصلة بالدعم؛

11 - تشير إلى الفقرة 1٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، عن طريق المكاتب المعنية، يما فيها إدارة شؤون الإعلام ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في توفير تلك الخدمات داخليا بشكل تتحقق فيه فعالية التكلفة وجودة التوقيت؛

1 / - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة واحدة برتبة مد- ا ووظيفة واحدة برتبة ف- ٥ ووظيفة واحدة برتبة ف- ٤ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى) لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعيني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

10 - تقرر أيضا أن تخصص مبلغا كليا قدره ٩٠٠ ١٧٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ١٠١٠-٢٠١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١، يتألف من ١١٢٧، دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٩٠٠ ٤٦٢ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ١٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

#### سادسا

مقترح منقح الاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۱۲)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٥٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

<sup>.</sup>A/65/531 (\o)

<sup>.</sup>A/65/593 (\\7)

- ٣ توحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها جهدا هاما مستمرا تبذله المنظمة لتعزيز قدرتها على نطاق المنظومة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيادة منظومة الأمم المتحدة في أعمالها ذات الصلة وتنسيقها وتعزيز المساءلة بشألها؟
- ٤ تؤكد أهمية مبدأين أساسيين في عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهما العالمية والمسؤولية الوطنية؟
- و تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون والتنسيق وتكامل الجهود تفاديا للازدواجية والتداخل بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك بما في ذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع ومكتب ممثل الأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠١٠؟
- 7 تسشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٥)، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها، دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر كا تكليف؟
- ٧ تلاحظ أنه يُقترح، بالنسبة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١، تمويل ١,٤ في المائة من الميزانية الكلية المقدرة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من الميزانية العادية، وأن معظم الوظائف الإدارية العليا، برتبة أمين عام مساعد ورتبة مدير، المدرجة في الخريطة التنظيمية، يقترح تمويلها من التبرعات؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يبين بمزيد من التفصيل، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة، ٢٠١٢-٢٠١٣ العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال إرساء المعايير من أجل تنفيذ ولايتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٠٩/٦٤، وذلك لكي تحدد ما إذا كانت أنشطة الهيئة، بما تشتمل عليه من مهام ذات صلة بسياسات الإدارة والتقييم والتنسيق والبحوث والتحليل، ستدعم العمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة المتنفيذية أو مزيجا منها، أم سيجري اعتبارها من قبيل هذه العمليات والأنشطة؟

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣ مخصصات الميزانية اللازمة الناتجة عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، ضمانا لتوافر مصدر تمويل مناسب للموارد المالية المطلوبة، يما في ذلك تمويل وظائف الرتب العليا؛

1 - تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إطارا استراتيجيا منقحا لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و تعديل الجوانب البرنامجية الناجم عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيه خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

۱۱ - تشدد على أهمية تزويد هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتمويل كاف وعلى أساس من الشفافية لكي تضطلع بولايتها بشكل فعال؛

17 - توافق على استخدام ترتيب للمِنَح فيما يتصل بالجزء الممول من الميزانية العادية من الأموال المخصصة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على النحو المقترح في الفقرات من 19 إلى 71 من تقرير الأمين العام (11)، وتقرر بالنسبة للوظائف التي تمولها منح من الميزانية العادية، أن تُطلب تلك الوظائف على أساس كل وظيفة على حدة في مقترحات الميزانية العادية المقبلة؟

۱۳ - تؤكد أن استخدام طريقة المنح ينبغي ألا يقلل بأي حال من اشتراط إطلاع الجمعية العامة بشكل مفصل على استخدام موارد الميزانية العادية؛

15 - تكرر تأكيد قرارها أن يكون تشكيل واختيار موظفي الهيئة وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواحب للتمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛

10 - تقرر إنشاء ثلاث وظائف جديدة، ووظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة واحدة من فئية الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٣٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 10-٢٠١٠

17 - تقرر أيضا الموافقة على مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٣٦٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٨٠٠ ٣٦٧ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٠٠ ٢٢ دولار)، يقابله مبلغ مماثل تحت باب

الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١؛

۱۷ - تقرر كذلك أن يخصم المبلغ الإضافي الذي قيمته ۲۰۱۰ دولار من دولارات الولايات المتحدة من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ۲۰۱۰-۲۰۱۱؛

#### سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٠١٠

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ (١٧٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١٨٠)؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(١٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٧٠)؛

٣ - توافق على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥، خاصة برئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، من البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات والاتجاهات، إلى التوجيه التنفيذي والإدارة، بوصفه رئيس وحدة التقييم المستقل، في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية؟

#### ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتصل بتوسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠)،

<sup>.</sup>A/65/319 (\Y)

<sup>.</sup>A/65/505 (\A)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٩٩٠)؛

#### تاسعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها محلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة (٢١) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٢)،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام (٢٠٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، وتقرر أن توفر، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، فضلا عن توفير الخدمات الاستشارية لمدة تسعة أشهر فيما يتصل باتخاذ المجلس قراره ٧ / ٢٣ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة؟

٤ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٣٦)؛

<sup>.</sup>A/65/85 (19)

<sup>.</sup>A/65/541 (Y·)

<sup>.</sup>Add.1/Corr.1 9 Add.1 9 Corr.1 9 A/65/333 (Y1)

<sup>.</sup>Add.1 9 A/65/548 (YY)

<sup>.</sup>A/65/548/Add.1 (TT)

عاشر ا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٠-١١ الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠٠)،

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠٠)؛

٣ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة خاصة بموظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على دراسة تقارير الدول الأطراف، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؟

3 - تقرر أيضا الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين . ٢٠١-٢٠١١ مبلغ ، ٢٠٩ ولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ، ٢٠١-٢٠١١ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ، ٢٠٠ دولار، بالمعدلات الأولية للفترة ، ٢٠١-١٠١١، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

<sup>.</sup>A/65/400 (Y £)

<sup>.</sup>A/65/506 (Yo)

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنبع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (٢٦) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠٠)،

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٦)؛

" حقور إنشاء ست وظائف مؤقتة، لسنة ٢٠١١، في حدود الموارد الموجودة، على النحو التالي: (أ) وظيفتان برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى) في إطار الباب ٣٣، حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام بيان نفقات تلك الوظائف في سياق تقريره الثاني عن الأداء؛

٤ - تقرر أيضا الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين
 ١٠١٠-٢٠١٠ مبلغ ٧٩١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، للموارد غير المتعلقة بالوظائف، في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٢٠٠ ٣٥٥ دولار)؛

<sup>.</sup>A/65/500 (Y7)

<sup>.</sup>A/65/574 (YY)

ثابى عشر

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (٢٨)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ١٥ و ١٦ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٨)،

٤ - تلاحظ احتياجات تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، بمبلغ
 لا يتجاوز ٢٣٩ ٣٤٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يغطي الفترة من
 ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفترة من ١ كانون الثاني/يناير
 إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، لتكملة التبرعات المقدمة لتمويل المحكمة؟

٥ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩٤ ٥ ٨٨٢ وولار لتكملة التبرعات المقدمة لتمويل المحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثانى/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؟

7 - تقرر أن يكون توفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه على أساس فهم ما يلي:

(أ) ستُردُّ إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية، وذلك إذا وردت تبرعات كافية؛

<sup>.</sup>A/65/570 (YA)

<sup>.</sup>A/65/603 (Y9)

(ب) ستكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وغيره من كبار المسؤولين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

### ثالث عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية،

وإذ تشير كذلك إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وإلى النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة لها، كل في مجال ولايته، في تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بما الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (٢٠) وعن تنفيذ قرار الجمعية العام ٢٦١/٦٣ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٢)،

Add.3/Corr.1 و Add.2 و Add.1/Corr.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.1/Corr.1 و Add.4 و Add.3/Corr.1 و Add.5 و Add.4 و Add.4 و Add.5 و Add.4 و Add.4 و Add.5 و Add.4 و Add.5 و Add.4 و Add.4 و Add.5 و Add.4 و Ad

- ١ تحيط علما بتقارير الأمين العام (٢٩) (٢٩)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية للوفاء بمتطلبات قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، وتطلب، في هذا الصدد، بذل مزيد من الجهود لضمان التنفيذ الكامل للقرار؛
- ٤ تعرب عن أسفها للتأخر المتكرر في تقديم التقارير المتعلقة بالموضوع قيد النظر، وهو ما يحول دون دراسة الجمعية العامة له على النحو المناسب، وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما دون تأخير؛
- ٥ تؤكد من جديد الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من القرار ٢٤٣/٦٤ و تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣١)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المشار إليها فيه لإدراجها في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؟
- 7 تؤكد أن طريقة عرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تتضمن دوما معلومات عن معدلات الشواغر الفعلية والمدرجة في الميزانية، والتغيرات في الاحتياجات من الموارد، ووصفا واضحا لمهام الوظائف الجديدة المقترحة، وحرائط تنظيمية، تشمل الوظائف الحالية والمقترحة ورتبها، وأن تشير تلك المعلومات إلى ما إذا كانت الوظيفة المقترحة تعكس إعادة تقديم طلب سابق؛
- ٧ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجنوء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤، فضلا عن الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا وافيا لترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بحديد بدائل ممكنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور تها السادسة والستين؛

<sup>.</sup>Corr.1 9 A/65/161 (T1)

<sup>.</sup>A/65/602 (TT)

٨ - تؤكد ضرورة توخي مزيد من الشفافية في عرض موارد السفر والخدمات الاستشارية في إطار المجموعة الثانية حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؟

9 - تحيط علما بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (<sup>(٣)</sup>)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بترتيبات دعم أكثر فعالية من حيث التكاليف لجميع البعثات السياسية الخاصة في سياق تقريره المقبل عن تلك البعثات؛

١٠ - تشجع على زيادة التعاون فيما بين البعثات العاملة في موقع جغرافي واحد
 ٨٤ - تقيق المزيد من الكفاءة وفعالية التكلفة؟

11 - تحيط علما بالفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢١)، وتقرر الموافقة على ثلاث وظائف للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وفق ما اقترحه الأمين العام؛

۱۲ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية لضمان ألا يكون الدعم المطلوب في شكل حدمات استشارية متاحا بالفعل داخليا أو في مكان العمل؟

17 - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مكتب للدعم في الكويت لخدمة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تقاسم التكاليف بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق ميزانيته المقترحة المقلة لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠١٠؟

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الاحتياجات من الموارد لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أو الكيان الذي سيخلفه لسنة ٢٠١١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دور تما الخامسة والستين المستأنفة؛

١٥ - تلاحظ أن التمويل المؤقت المقدم لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ينبغي ألا يؤثر على الشروط التعاقدية للموظفين؛

۱۶ - توافق على ميزانيات يبلغ مجموعها ما إجماليه ۹۶، ۹۶، ۱۶۳ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ۲۰۰، ۱۲۲ ۱۳۲ دولار) للبعثات السياسية الخاصة

التسع والعشرين التي أذنت بما الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، على النحو المبين في الجدول ١ من تقرير من الأمين العام (٣٣)؛

۱۷ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ۱۱ من المرفق لأول للقرار ۲۱۳/٤۱ المؤرخ ۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸٦، مبلغا قدره ۲۰۰ ۲۸۹ دولار، في إطار الباب ۳، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۲۰۱۰-۲۰۱۱؟

11 - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا قدره ١٠٠ ٩٣٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؟

## رابع عشر

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠١-٢٠١ فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٤/٦٤ و ٢٤/٥٤٢ المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (٢٤)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

<sup>.</sup>A/65/328 (TT)

<sup>.</sup>Corr.1 9 A/65/320 (T )

<sup>.</sup>A/65/575 (To)

- " تؤكد من جديد أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتلاحظ مع القلق أن بعض رؤساء الوفود قد واجهوا قيودا على تحركاتهم في مباني الأمم المتحدة أثناء المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بشكل موحد اتباع قواعد البروتوكول الواجبة مع جميع رؤساء الوفود ومنحهم جميعا معاملة متساوية؛
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم فرض قيود لا داعي لها على دخول
   رؤساء الوفود وسياراتهم إلى مباني الأمم المتحدة، وبخاصة أثناء المناقشة العامة؛
  - حيط علما بإطار المساءلة المنقح لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛
- تؤكد من جديد أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؟
- ٧ تؤكد من جديد أيضا أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد على دور الاتفاقات ذات الصلة مع البلدان المضيفة في تحديد تلك المسؤولية؟
- ٨ تؤكد أهمية التعاون والتشاور الوثيقين مع الحكومات المضيفة في تشغيل نظام المستويات الأمنية الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين معلومات وتحليلات مفصلة عن فعالية نظام المستويات الأمنية الجديد في سياق التقرير المتعلق بالإطار الشامل لسياسات السلامة والأمن في الأمم المتحدة، الذي يوفر الأساس لتقييم التهديدات والمخاطر وللتعاون مع الحكومات المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن؟
- ١٠ تسشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٤)، وتلاحظ أن الفريق العامل التنفيذي التابع للجنة التوجيهية لشؤون السلامة والأمن التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى يدرس حاليا مسألة الأهمية الحيوية للبرامج بغية وضع تعاريف واضحة وإطار واضح لاتخاذ القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الأهمية الحيوية للبرامج لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
  - ١١ تقرر عدم الموافقة على شاحنة مصفحة واحدة لسريناغار؟

17 - تقرر أيضا الموافقة على إنشاء وظيفتين اعتبارا من 1 كانون الشاني/ يناير 11،1، واحدة لكبير ضباط أمن برتبة ف-٤ وواحدة لمساعد معلومات أمنية بالرتبة المحلية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 10،1-1،

۱۳ - تقرر كذلك أن تخصص مبلغا كليا قدره ۱۰۰ ، ۱۱۰ مولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ۲۰۱۰-۲۰۱۱، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۲۰۱۰-۲۰۱۱، يتألف من زيادات في إطار الباب ٥ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۳۰،۱۸ ۲۰۱۱، يتألف من زيادات في إطار الباب ٥ (٧٠٠ ٢٠ دولار) والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموظفين؛

### خامس عشر

## الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (٣٦)،

۱ - تقرر الموافقة على مبلغ كلي قدره ۱۱۶۸ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ۲۰۱۰-۲۰۱۱، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۲۰۱۰-۲۰۱۱، يشمل زيادة تتألف من ۹۰۰ دولار تحت الباب ۱، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومليون دولار تحت الباب ۲، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ۱۰۰ ۳۸ دولار تحت الباب ۲۸ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؟

٢ - تقرر أيضا حصم المبلغ الإضافي البالغ ١١٤٨٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ؟

٣ - تقرر كذلك إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في نيروبي اعتبارا من
 ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تمول من ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
 ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية
 العامة عن التكاليف ذات الصلة في سياق تقرير الأداء عن حساب الدعم لتلك الفترة؛

<sup>.</sup>A/C.5/65/L.17 (٣٦)

سادس عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية "(٣٧)،

۲ - تشیر إلى الفقرة ۱ من الجزء ألف-۱ والفقرة ۱ من الجزء باء-۱ والفقرة ۱ من الجزء باء-۳ من قرارها ۲ ٤٨/٦٥؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين
 ٢٠١٠ - ٢٠١١ عن أي احتياجات تنشأ عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه؛

سابع عشر

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ قراراتها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ المؤرخ ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

<sup>.</sup>A/C.5/65/L.16 (TY)

<sup>.</sup>A/65/493 (TA)

<sup>(</sup>٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/65/30).

<sup>.</sup>A/65/532 (ξ·)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (٤١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠)،

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤٠٠)؛
- ٢ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- " " و كد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية المطالب المتنامية للمنظمة في الوقت الراهن الذي يتزايد فيه اعتمادها على هياكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٤ تؤكد أيضا أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في حينها لدعم اتخاذ القرار؟
- ٥ تشدد مجددا على أهمية توافر قيادة مركزية قوية لإعداد وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمانا لاستخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة وتحديث نظم المعلومات وتحسين حدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة؟
- تشير إلى ولاية مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصيغتها الموافق عليها في القرار ٢٦٢/٦٣؛
- ٧ توحب بالاستعراض الهيكلي الشامل وبتقديم منظور على نطاق المنظمة بشأن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام معاودة النظر في مقترحاته الواردة في تقريره عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يقدم مقترحات جديدة و/أو منقحة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٣٠١؟

<sup>.</sup>A/65/491 (ξ\)

<sup>.</sup>A/65/576 (£Y)

9 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في إنشاء مركز بيانات ثانوي على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقريره، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الموارد المالية المقترحة لتنفيذه، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢

1. حطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من حيار بسأن مكان أي مرافق مقبلة أحرى ذات صلة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 - تشير إلى الفقرة 10 (ج) من قرارها ٢٦٢/٦٣ وتعرب عن أسفها لأن تقرير الأمين العام لم يتضمن تقييما متعمقا للترتيب التنظيمي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا لكي تنظر فيه خلال دورتها الثامنة والستين بـشأن أنـسب الترتيبات التنظيمية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يما في ذلك إمكانية تغيير موقع المكتب في هيكل المنظمة؛

١٣ - تقرر عدم الموافقة على أي تمويل يتصل بالمشروعين ١ و ٢؛

15 - تأذن للأمين العام بالمضي في تنفيذ المشروع ٣ (التنظيم المنهجي لجحال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتقرر أن يجري توفير التمويل البالغ ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق التقرير الثاني عن الأداء؟

10 - تشير إلى الفقرة ١٠١ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤١)، وتقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة تعادل سبع وظائف برتبة ف-٤ لعام ٢٠١١، منها خمس وظائف تمول من الموارد الموجودة، وأن يجري الإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق التقرير الثاني عن الأداء؟

۱٦ - تقرر الموافقة على موارد إضافية قدرها ١٦٦ ٢٥٤ دولارا، تخصص على النحو التالى:

# (أ) الميزانية العادية:

1° مبلغ ۱۹۰ دولارا، بالمعدلات الأولية للفترة ۲۰۱۰ مبلغ ۱۲۰۱ دولارا، بالمعدلات الأولية للفترة ۲۰۱۰ مبلغ ۲۰۱۱ دولارا، بالمعلومات والاتصالات (۳۹۰ ۳۳ دولارا)،

والباب ۲۸ دال، مكتب حدمات الدعم المركزية (۷۲ ۸۰۰ دولار)، يخصم من صندوق الطوارئ؛

مبلغ ۷۷۷ دولارا في إطار الباب ۳٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ۱، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ب) حساب دعم عمليات حفظ السلام:

مبلغ ٢٠٦ دولارات في إطار حساب الـدعم للفترة من المعرز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) الموارد الخارجة عن الميزانية:

مبلغ ۷۹۸ ۲۹۸ دولارا؟

ثامن عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢١١ (٢<sup>(٢٤)</sup>) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٤٠)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٤/٦٤ ألف وباء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١ - تؤكد من جديد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي حرت الموافقة عليها في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و جرى تأكيدها من جديد في القرارات اللاحقة؛

حيط علما بتقرير الأداء الأول الذي قدمه الأمين العام (٢٤٠)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٣٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

<sup>.</sup>A/65/589 (£T)

<sup>.</sup>A/65/604 ( £ £ )

- خسير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ فضلا عن الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ فضلا عن الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكامهما والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-١٠١٠؛
- ٥ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، لدى وجود مقترحات حديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، يما في ذلك عند المضي قُدما بأنشطة ممولة بموجب سلطة المدخول في التزامات، ضمان بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؟
- ٦ تحيط علما بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٤٠)، وتؤكد أن الأمم المتحدة منظمة لا تسعى إلى الربح؛

٧ - توافق على تخفيض المخصصات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ مبلغ صاف قدره ٣٠٥٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صاف قدره ٢٠,٢ مليون دولار، وتوزيعها على أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام (٢٠)؛

# تاسع عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ أن صندوق الطوارئ يتبقى به رصيد قدره ١٠٠ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

مشروع القرار الثاني – ألف إلى جيم الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١

ألف

# الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

		المبلـــغ الموافـــق عليـــه في القـــرارات ٢٢.٤/٦٤ ألـــــــــف و ٢٦.٠/٦٤		
الاعتمادات المنقحة		e 37/117		الباب
	رات الولايات المتحدة	بدو لا		
			ول – تقرير السياسات والتوجيه عموما	
1.1 ٧٧. ٣	717	1.1 £ ٣	تقريــر الــسياسات والتوجيــه والتنسيق عموما	- 1
			شؤون الجمعية العامة والمحلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة	- ٢
۱۷۲ ۸۳۵ ۳۰۰	(	777 097 7	المؤتمرات	
٧٧٤ ٦٠٥ ٦٠٠	(۲ 99 , 9 , , )	۷۷۷ ۵۹٦ ۵۰۰	مجموع الجزء الأول	
			لاي - الشؤون السياسية	الجزء الث
1 717 777 7	7.7 700 7	1 1.9 991	الشؤون السياسية	- <b>r</b>
۲۲ ۱۳٤ ۸۰۰	( ١٦٤ ٣٠٠)	77 799 1	نزع السلاح	- <b>£</b>
۱۱۲ ۹۰۳ ۸۰۰	0 197 9	1.7 71. 9	عمليات حفظ السلام	- 0
۸ ۰۲۳ ۰۰۰	( ٤١٤ ٤٠٠)	۸ ٤٣٧ ٤٠٠	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	- ٦
1 207 777 7	Y • V A 9 9 • •	1 7 £ A £ ₹ A £ • •	مجموع الجزء الثاني	
			الث - العدالة والقانون الدوليان	الجزء الث
٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠	$(\xi \ \xi \cdot \xi \ \xi \cdot \cdot)$	01 .1. 7	محكمة العدل الدولية	- Y
20 797 0	( ٤٤٨)	ξο λξο	الشؤون القانونية	- Л
97 ٣	(٤ ٨٥٢ ٩٠٠)	97 000 7	مجموع الجزء الثالث	

	المبلـغ الموافـق عليــه في ا ٤٢/٤٤ ألــــــف و		5 - 7 N - 1 N - 2 N
	e 37/117	الزيادة/(النقصان) ا زات الولايات المتحدة	الاعتمادات المنقحة
ء الرابع – التعاون الـدولي لأغراض ية			
- الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	177 717 1	(·· ۲	109 11. 9
- أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية		( )	
الصغيرة النامية	V £77 o	( ١٦ ٤٠٠)	٧ ٤٠٦ ١٠٠
<ul> <li>- دعم الأمم المتحدة للشراكة</li> <li>الجديدة من أجل تنمية أفريقيا</li> </ul>	۱۲ ۷۸٦ ٤٠٠	(150 5)	۱۲ 7٤١
- التجارة والتنمية	18. 277 1	( "	۰۰۸ ۲۲۶ ۲۳۱
- مركز التحارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتحارة والتنمية ومنظمة			
التجارة العالمية	٣. ٥٤١ ٤	1 701 9	71 V97 T
– البيئة	18 8.7 7	( 198 9)	1 £ 7 1 1 7
- المستوطنات البشرية	7101. 8	( 9 8 0 7 )	7. 07£ V
<ul> <li>المراقبة الدولية للمخدرات،</li> <li>ومنع الجريحة والإرهاب،</li> <li>والعدالة الجنائية</li> </ul>	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠	( \ A · £ · · · )	<b>~</b> ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~
مجموع الجزء الرابع	£ \$\tau \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	(17 777 0)	
زء الخـــامس - التعـــاون الإقليمــي إض التنمية			
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	-	٦ ٩٥٧ ١٠٠	٦ ٩٥٧ ١٠٠
<ul> <li>التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا</li> </ul>	177 79V 1··	(9 . ٣٤ 7 )	174 777 000
<ul> <li>التنمية الاقتصادية والاجتماعية</li> <li>في آسيا والمحيط الهادئ</li> </ul>	97 919 7	£ £.Y o	۹۸ ۳۲٦ ۸۰۰
<ul> <li>التنمية الاقتصادية في أوروبا</li> </ul>		(	
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينيــة ومنطقــة		,	
البحر الكاريبي	111 708	(1 07 8 1 )	11.1799
<ul> <li>التنمية الاقتصادية والاجتماعية</li> </ul>			
– التنمية الاقتصادية والاحتماعية في غربي آسيا	۲۲ ۲۰۲ ۸۰۰	( ٣ ٣ ٠ ٤ ٤ ٠ ٠ )	٠٠٤ ٨٩٢ ٣٢

	المبلغ الموافق عليه في الق		
باب	۶۲/۶۶۲ أ <u>ر</u> ف و ۶۲ و ۶۲/۸۸۲	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
		ارات الولايات المتحدة	
مجموع الجزء الخامس	/ 503 770	( ١ ١٨٨ ٢)	۰۰۰ ۱۲۸ ۰۰۰
لحـزء الــسادس – حقــوق الإنــسان الشؤون الإنسانية			
٢٠ – حقوق الإنسان	۱٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠	(1 007 2)	1 1 1 9 1 2
<ul> <li>توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين</li> </ul>	٨٠ ٥٤٤ ٢٠٠	۳ ۱۷۳ ۳۰۰	۸۳ ۷۱۷ ۵۰۰
ر ٢ – اللاجئون الفلسطينيون	£A Y££ Y	(0 . 47 4)	£ 7 7 1 7 £
<ul> <li>٢ - المساعدة الإنسانية</li> </ul>	79 9.8 9	(0.0)	79 799 9
مجموع الجزء السادس	W.1 9WV 7	(T 917 £ · · )	79
بناوع		(, , , , , ,	
٢٠ – الإعلام	۱۸٦ ۷۰۷ ٤٠٠	() )) )	1/15 997 7
مجموع الجزء السابع	117 4.4 5	(1 ٧١٠ ٨٠٠)	186 997 7
لحزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة			
.٢ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	۲٦ ۱۷۳ ٨٠٠	( ٤٧ ٧٠٠)	77 177 1
.٢ باء - مكتب تخطيط الـبرامج والميزانية والحسابات	۳۸ ٦٩٧ ٤٠٠	( ) { { } { } { } { } { } { } { } { } { }	TA 007 0
۲ جيم – مكتـــب إدارة المـــوارد البشرية	Y	( ١٦١ ٣٠٠)	V£ 71£ 7
۲ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	175 779 1	97	۱۷٤ ۸۷۱ ۱۰۰
,٢ هاء – الإدارة، جنيف	۱۲۱ ٦٨٠ ١٠٠	٥ ،٩٨ ٦ ، ،	۸۷۷ ۲۲۱
٢. واو – الإدارة، فيينا	<b>79 707</b>	( 9 7 ٢	۳۹ ۱۲۷
٢ زاي – الإدارة، نيروبي	77 £07 9	( ۳ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲	79 187 8
۲ – مكتـب تكنولوجيــا المعلومــات والاتصالات	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠	( ٤٠٦٠٠)	٧٢ ١٢٠ ٠٠٠
مجموع الجزء الثامن	٥٨٠ ٤٨٠ ٨٠٠	۸٤٥٥٠٠	۵۸۱ ۳۲٦ ۳۰۰
لحزء التاسع – الرقابة الداخلية			
٣ – الرقابة الداخلية	<b>٣</b> ٩ ٤٣٨ ٨٠٠	(018 1)	Th 970
مجموع الجزء التاسع	<b>79 £7</b> \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$	(017 1)	۳۸ ۹۲۵

£ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	<ul> <li>٣٤ – السلامة والأمن</li> <li>مجموع الجزء الثاني عشر</li> <li>لجزء الثالث عشر – حساب التنمية</li> <li>مجموع الجزء الثالث عشر</li> <li>لجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية</li> <li>س مرتبات الموظفين</li> <li>٣٠ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات</li> <li>الموظفين</li> <li>مجموع الجزء المرابع عشر</li> </ul>
- -	777 701 70.	<ul> <li>٣٤ - السلامة والأمن</li> <li>مجموع الجزء الثاني عشر</li> <li>لجزء الثالث عشر - حساب التنمية</li> <li>٣٥ - حساب التنمية</li> <li>مجموع الجزء الثالث عشر</li> <li>لجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية</li> <li>ين مرتبات الموظفين</li> <li>٣٠ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات</li> </ul>
	<b>TTQ TAA 0</b> TT 701 T	٣٤ - السلامة والأمن مجموع الجزء الثاني عشر لجزء الثالث عشر - حساب التنمية ٣٥ - حساب التنمية مجموع الجزء الثالث عشر لجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	<b>TTQ TAA 0</b> TT 701 T	<ul> <li>٣ - السلامة والأمن</li> <li>مجموع الجزء الثاني عشر</li> <li>لجزء الثالث عشر - حساب التنمية</li> <li>٣ - حساب التنمية</li> <li>مجموع الجزء الثالث عشر</li> </ul>
	7 7 7 A A A A A A A A A A A A A A A A A	<ul> <li>٣ - السلامة والأمن</li> <li>مجموع الجزء الثاني عشر</li> <li>لجزء الثالث عشر - حساب التنمية</li> </ul>
		<ul> <li>٣ – السلامة والأمن</li> <li>مجموع الجزء الثاني عشر</li> </ul>
		٣ – السلامة والأمن
(٤٠٨٠٠)	۲۳۹ ۲۸۸ ۰۰۰	- · ·
		٠ ر٠ ي ر - ن
		لحزء الثاني عشر – السلامة والأمن
۳۸ ۷۰۰)	71 770 0	مجموع الجزء الحادي عشر
(TA V··)	71 770 0	۳۰ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
		لحزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية
٧٩ ٣٠٠	۱۲۵ ۲٤٨ ۲٠٠	مجموع الجزء العاشر
990 V	۱۱۳ ۱۳۸ ٤٠٠	٣ – المصروفات الخاصة
(۲۰ در)	۱۲ ۱۰۹ ۸۰۰	٣ – الأنــشطة الإداريــة المــشتركة التمويل
		لحــزء العاشـــر – الأنــشطة الإداريـــة شتركة التمويل والمصروفات الخاصة
ات الولايات المت	nee Kr	
الزيادة/(النقص	۲۲۰/۶۶ ال <u>ن</u> و ۲۲۰/۰۶ و ۲۲۰/۰۶ و ۲۲۰/۸۶	پاب
	ات الولايات المتدار ( ۱۲ ٤٠٠ ) ۹۹۵ ۷۰۰	و ٤٠٠/٨٨٢ الزيادة/(النقص بدو لارات الو لايات المته ١٢ ١٠٩ ٨٠٠ ١١٣ ١٣٨ ٤٠٠ ١٢ ١٣٨ ٢٠٠

### باء

# تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

### إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٥٠٠ ٤٣٥ ٥٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٤٤/٦٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ

۲۹ آذار/مارس ۲۰۱۰ و ۲۸۸/۶۶ المؤرخ ۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۱۰ بمبلغ قدره ۳۰۰ ۱۲۰ مبلغ قدره ۳۰۰ ۳۰۰ ۲۸۸ دولار، علی النحو التالی:

וובדי ו - וובד ד		المبل خ المواف ق علي في القررارات ٤٦/٤٤٢ بـ	- 1.1 20 1
التقديرات المنقحة	الزياده ((النفصان) درات الولايات المتحدة	و ځ۲۰/۰۲ و ځ۲۰/۸۸۲	باب الإير ادات
	33241	3 3 3 4	
000 . £ \	mm 09m 1	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	<ul> <li>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</li> </ul>
000.51	۳۳ ۵۹۳ ۲۰۰	071 ££V £	المجموع، باب الإيرادات ١
٤٠ ٤٨٧ ٨٠٠	9 77 1 7	۳۱ ۱۷٦ ۰۰۰	٢ – الإيرادات العامة
( 7 00 7)	( ٤ ٣٦٨ ٦٠٠)	۱۸۱۱ ۲۰۰	٣ - الخدمات المقدّمة للجمهور
۳۷ ۹۳۰ ۸۰۰	£ 9 £ 7 V · ·	۳۲ ۹۸۸ ۱۰۰	المجموع، بابا الإيرادات ۲ و ۳
٥٩٢ ٩٧١ ٨٠٠	<b>TA OTT T</b>	001 170 0	المجموع الكلي

#### جيم

### تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١

### إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١١، ما يلي:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ١٥٠ ٢٢٠ ٢٧٩ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والمؤلفة من مبلغ ٥٥٠ ٢٠١ ١٠٠ ٢٠١ دولارا الذي يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ موجب قرارها الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لفترة السنتين ومبلغ ٢٠١٠ عوجب قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومبلغ ٢٠٠٠ ٢٦٠/٢٦ السنتين في قراريها ٢٠٠٤ ٢٦٠/٢٦ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٠/٨٨٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ١٠٠ ٢٠٥ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، وأن يكون التمويل وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (٢٠) على

<sup>.</sup>ST/SGB/2003/7 (Y)

- (أ) مبلغ ۲۵۱ ۲۸۱ دولارا ویتألف من:
- 1° مبلغ قدره ٥٠٠ ٢٦٤ دولارا، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٢٤٤/٦٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩؟
- '٢' مبلغ ٧٠٠ ٤ و لار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الإيرادات الإيرادات الإيرادات الإيرادات الإيرادات الإيرادات الإيرادات الإيرادات الموظفين، والموافق عليها لفترة السنتين في القرار باء أعلاه؛
- "مبلغ ۲۰۰ ۱۱۹ ۲۶۶ ۱۱۹ دولار، ويمشل رصيد حساب الفائض حيق مبلغ ۲۰۰ کانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۹ البالغ ۲۰۰ ۱۲۱ دولار، ويقابله مبلغ ۳۰ ۲۷ ۲۰۱ دولار المتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ۲۰۰۸ ۲۰۰۹ وفقا لما تم اعتماده في القرارين ۲۲۸/۲۳ المؤرخ ۷ نيسسان/أبريال ۲۰۰۹ و ۲۸۳/۲۳ المؤرخ ۳ خويران/يونيه ۲۰۰۹، و لم يقسم هذا المبلغ إلى أنصبة عام ۲۰۱۰؛
- (ب) مبلغ ٧٠٠ ٥٣٨ ٢ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٣٥٠ ٨٤٨ ٣٥٠ دولارا، ويتألف من:
- (أ) مبلغ قدره ٥٩١ ٨٥٠ ٢٦٠ دولارا، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٤ باء؟
- (ب) مبلغ قدره ۲۶۳ ۲۰۰ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قراريها ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤؛
- (ج) مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٣ ٥٩٣ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في القرار باء أعلاه؛

(c) مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٩٩ ٥ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٢/٦٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

٦٧ - وتوصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

# مشروع المقرّر الأول

## صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (٣).

# مشروع المقرر الثاني

## المخطط العام لتجديد مبانى المقر

تأذن الجمعية العامة بأن يُرحّل إلى عام ٢٠١١ الرصيد غير المستخدم المتصل بتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٠ وذلك لكي يتمكن الأمين العام من أن يواصل في عام ٢٠١١ تنفيذ الأنشطة والمشاريع التي تم تأجيلها، ولتجنّب تعطيل مشروع المخطط العام أو التأثير عليه سلباً، كما تقرر النظر في الجزء الأول من دورها الخامسة والستين المستأنفة في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (٤٠).

<sup>.</sup>A/65/347 (T)

<sup>.</sup>A/65/511/Add.1 (ξ)